

## التوجهات الحديثة لجرائم الصحافة والإعلام في ظل التطور التكنولوجي

أ. موساوي عبد الحليم

كلية القانون / جامعة طاهري محمد بشار/ الجزائر

Email : moussaoui.abdelhalim@univ-bechar.dz

### المُلخَص

أصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ في عام ٢٠١٢، ساعياً إلى إيجاد إطار قانوني يضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وحجيتها، ولكن وعلى الرغم من مرور مدة لا بأس بها لصدور هذا التشريع فلا زال يعاني من ضعف كبير في تطبيق نصوصه وتحقيق أهدافه، ويتجلى ذلك خصوصاً في عدم إصدار وزارة الاتصالات التعليمات الخاصة بهذا القانون وفقاً للمادة الخامسة منه فضلاً عن جملة من المعوقات الفنية التي تعترض تطبيقه وبشكل واضح في غياب ممارسة التوقيع الإلكتروني في مختلف القطاعات.

**الكلمات المفتاحية:** التوقيع الإلكتروني ، أهداف قانون التوقيع الإلكتروني، أهمية قانون التوقيع الإلكتروني، العقبات القانونية، العقبات الفنية.

# **The Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law between the justifications for legislation and activation obstacles**

**Prof.Dr.Moussaoui abdelhalim**  
**College of Law / University of Bechar/Algeria**  
**Email: moussaoui.abdelhalim@univ-bechar.dz**

## **Abstract**

The Iraqi legislator issued the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 in 2012, seeking to find a legal framework that guarantees the integrity and authenticity of electronic transactions, but despite the passage of a good period of time for the issuance of this legislation, it still suffers from a significant weakness in the application of its texts and the achievement of its objectives, and this is especially evident The failure of the Ministry of Communications to issue instructions for this law in accordance with Article 5 of it, as well as a number of technical obstacles that clearly impede its application in the absence of the practice of electronic signature in various sectors.

**Key words:** Electronic signature, objectives of the electronic signature law, importance of the electronic signature law, legal obstacles, technical obstacles.

## المقدمة

قد تنجم عن ممارسة حرية الإعلام إلى ارتكاب جرائم في حق الأفراد أو في حق الدولة؛ وهو ما يشكل انحرافاً عن الأهداف السامية للإعلام؛ وفي مقدمتها محاربة الجريمة، ليتحول هذا الأخير إلى مرتكب لها.

والثابت أن التجاوزات المرتكبة من طرف الإعلاميين عن طريق وسائل الإعلام؛ قد تترتب عنها مسؤولية دولية، نتيجة التطور العلمي الهائل الذي مس وسائل الإعلام، وجعل منها عنصراً مؤثراً في العلاقات الدولية.

تأتي هذه المداخلة كورقة بحثية نحاول من خلالها الوقوف على التوجهات الحديثة لتشريعات جرائم الصحافة والإعلام في ظل التطور التكنولوجي. من خلال قراءة معمقة في البعد القانوني والواقع العلمي.

ونظراً لكون جرائم الصحافة والإعلام عرفت تطورات جذرية في ظل التطور التكنولوجي، كانت سبب تغير الكثير من التشريعات المنظمة لها، سيما في ظل التوجه الدولي الحديث نحو الرفع من مكانة حرية الصحافة والإعلام التي تحولت إلى عنصر أساسي في معادلة الديمقراطية الحقيقية.

وللإجابة على مضمون إشكالية هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى نقطتين

رئيسيتين:

أولاً: الطابع الدولي للجرائم الإعلامية.

ثانياً: ارتباط الجرائم الإعلامية بالجرائم السياسية وجرائم النشر الإلكتروني.

أولاً: الطابع الدولي للجرائم الإعلامية

من البديهي أن الجريمة كأثر مترتب على النشاط الإعلامي، تتبع الاتصال الإعلامي سواء داخل الدولة أم خارجها.

فعندما يجري الاتصال الإعلامي داخل نطاق الإقليم أو الدولة نسميه بالإعلام المحلي، وقد يكون سياسياً أو اقتصادياً أو زراعياً أو مالياً أو اسكانياً وأي قطاع آخر.<sup>(1)</sup>

وفي المقابل ظهر الإعلام الدولي كنتيجة حتمية للتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية، ومع تعاظم دور وسائل الإعلام وتقنياته والاتصال، زادت مبررات تطوير القانون الدولي الإعلامي، حتى يستطيع أن يساير ثورة الاتصالات والمعلومات الحديثة.

وهو جعل هذا "الفضاء السيبري" المتعولم يضع أكثر من ٢٠٠ دول في حالة اتصال دائم، وأصبحت شبكة الانترنت اليوم تشهد تعايشاً مستمرا في جميع المجالات العلمية والبحثية والاقتصادية، بل والسياسية والاجتماعية على السواء.<sup>(٢)</sup> والكلام السابق يكون محصلة لبديهية أن تترافق الجريمة مع تطور هذا النمط من الاتصال الدولي<sup>(٣)</sup>، ويتحول طابع الجريمة من المحلي إلى الدولي.

فمثلا تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري عن بقية الجرائم الإعلام التقليدية في أنها جرائم عابرة للحدود. فبعد ظهور الأقمار الصناعية وتطور التكنولوجيا المعلومات لم تعد هناك حدود مرئية تقف أمام نقل المعلومات والأخبار عبر الدول المختلفة. فالقدرة التي تتمتع بها الأقمار الصناعية وشبكات البث الفضائي والأرضي في نقل كميات كبيرة من المعلومات عن طريق الصوت والصورة، وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد ترتب عليها نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بجريمة اتصال سمعي بصري واحدة في آن واحد<sup>(٤)</sup>. ولذا يمكن للشخص أن يرتكب جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام السمعي البصري في دولة ما، وتمتد آثارها إلى دولة أو دول أخرى عديدة، وهذا ما نسميه تلاشي الحدود بين دول العالم في مجال الإعلام والبث الفضائي<sup>(٥)</sup>.

فالسهولة في نقل المعلومات عبر أنظمة البث الفضائي والرقمية جعلت بإمكان فعل إجرامي (الاختراق والتشويش على أنظمة البث أو بث برنامج مرئي ومسموع يحوي مواد مجرمة) بواسطة محطات فضائية أو أرضية موجودة في دولة، في حين تحقق نتائج الفعل الإجرامي في دولة أخرى. هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب على جرائم الإعلام السمعي البصري على المجني عليه وحده، وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في عدة دول، وهذا ما قد يحدث من خلال جرائم نشر مواد وبث برامج تدعو إلى الفرقة وطائفية على أساس ديني، أو أخلاقي، أو أممي، أو سياسي، أو تحتوي على مواد فاضحة وإباحية<sup>(٦)</sup>.

وفي سياق منفصل عرف العالم استعمالا واسعا لموجات الراديو في البث الإذاعي صاحبه موجات من التداخل الضار، مما اضطر الدول الأوروبية لإنشاء الاتحاد الدولي للبث ومقره بجنيف.<sup>(٧)</sup>

ومن هذا المنطلق طرحت تساؤلات حول أحقية أي دولة في بث معلومات وبرامج مباشرة إلى دول أخرى، وهل أن الأضرار الناتجة عن البث المباشر تترتب عليها المسؤولية الدولية فضلا عن المسؤولية عن الإعلام عبر وسائل الإعلام التي نصت عليها اتفاقية حق التصحيح الدولي، إضافة إلى أهم الصعوبات التي تواجه حرية الإعلام سواء أكانت قانونية أم سياسية أم مادية.<sup>(٨)</sup>

ولقد أثبتت التجربة الإعلامية الأهمية الكبيرة التي تلعبها أقمار البث المباشر في ولوج البيوت والتأثيرات التي تحدثها، وهي تعتبر في الوقت ذاته أي أقمار البث المباشر من أخطر الأقمار الصناعية فهي تحمل إشارات قوية يمكن التقاطها من قبل الجمهور عن طريق جهاز الاستقبال المجهز المعروف بالدش المباشر، الذي يتشابه مع البث الداخلي من حيث القدرة على الوصول إلى المشاهدين بصفة مباشرة.<sup>(٩)</sup>

ومن المظاهر الجلية في اكتساب بعض الجرائم الطابع الدولي، ما أفرزته بعض الممارسات التي ما كان لها أن تحدث لولا التطور المهم على صعيد تكنولوجيا الاتصال، ومن الممارسات الإجرامية في هذا الصدد نجد التشويش.

فقد عانت الإذاعات الدولية من التشويش المتبادل من جانب العديد من الدول وغالبا ما يتم التشويش عن طريق بث إشارة أو رسالة صوتية بغرض اعتراض إرسال الإذاعة الصوتية المقصودة.<sup>(١٠)</sup>

ويقصد بالتشويش إذاعة أصوات عالية على نفس الموجة أو بالقرب من موجة المحطة، التي تبث برامج غير مرغوب في الاستماع إليها في مجتمع ما، ويتم إرسال إشارة قوية على نفس التردد الذي تستخدمه محطة الإرسال لجعل إرسالها غير مسموع، ويتم تعديل الإشارات الدخيلة بشكل مكثف بتسجيلات لآلة ديزل أو صفارات أو إشارات إذاعية محرفة أو نغمات موسيقية سريعة جدا.<sup>(١١)</sup>

وقد كان موضوع التشويش في البث محوريا في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المخصصة؛ للبث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية تبعا لما يحدثه من تداعيات خطيرة، وعليه ساد تحريم التشويش دوليا وعلى الدولة التي لا تلتزم ذلك أن تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عما يترتب عن ذلك.

### ثانيا: ارتباط الجرائم الإعلامية بالجرائم السياسية وجرائم النشر الإلكتروني

تفرق بعض التشريعات الجنائية في نصوص القانون بين الجرائم السياسية والجرائم العادية بصورة صريحة، وتضع للجرائم السياسية عقوبات خاصة في بعضها رحيمة وفي بعضها الآخر شديدة ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والسوري واللبناني والإيطالي<sup>(١٢)</sup>.

ولذا فهناك معياران لتعريف الجرائم السياسية فوفقا للمعيار الشخصي تعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث منها سياسياً، في حين يعرف المذهب الموضوعي الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون فيها الحق المعتدى عليه سياسياً كالجرائم التي تمس أمن

الدولة الداخلي أو الخارجي مثل الجرائم التي تستهدف نظام الحكم والحقوق السياسية للمواطنين أو استقلال الدولة وسلامة أراضيها.<sup>(١٣)</sup>

ويعد هذا المعيار هو المقبول لما يتسم به من وضوح وسهولة في التطبيق، إذ إنه يركز على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه؛ ومن ثم يسهل عملية الوصول إلى طبيعة الجريمة كونها سياسية أم عادية.<sup>(١٤)</sup>

علاوة على ذلك، أكد المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام ١٩٣٥ على أن الجرائم التي تلحق خطرًا عامًا أو حالة إرهابية؛ لا تعد من الجرائم السياسية كما أكد الفقه على أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة السياسية من جهة أسلوب التنفيذ وأن كان من الممكن أن تتفق معها في غايتها السياسية.<sup>(١٥)</sup>

من جهة أخرى عرّف القضاء الفرنسي الجريمة السياسية في قراره الصادر بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٩ عن محكمة «نيم» فقال: «هي الجريمة التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الدولة أو سلامة أراضيها، أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر». «ويقرر كذلك القضاء الفرنسي بأن جوهر الجريمة السياسية هو الاعتداء على الشكل الدستوري للدولة أو على النظم السياسية فيها، وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة، وبناء على ذلك يكون كل عمل يرمي إلى تحطيم النظام الاجتماعي أو الاعتداء على النظم الاجتماعية بعيدا عن الأشكال الدستورية سواء بالتحريض الشعبي أو تحويل الجنود لا يعتبر جريمة سياسية بل هو من جرائم القانون العام حتى ولو كان يهدف إلى غايات سياسية.»<sup>(١٦)</sup>

فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسية للدولة، وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.<sup>(١٧)</sup>

ولذا فإن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف قد تكون جرائم سياسية أو عادية وفقا لظروف كل حالة على حدى.<sup>(١٨)</sup> سيما و أن الجريمة الصحفية قد تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الصحف وتتجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو مسؤوليتان معاً، ومن ثم فإن الخروج على مبدأ من المبادئ التي تحكم النشر الصحفي، يصبح مكونا لجريمة يعاقب عليها القانون.<sup>(١٩)</sup>

## ثانياً: علاقة جرائم الإعلام بجرائم النشر الإلكتروني

الجريمة الصحفية على أنها جرائم فكر ورأي وتعبير؛ تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أم امتناعاً عن فعل؛ مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها، فيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانوناً ومقرر لها جزاء جنائياً.<sup>(٢٠)</sup>

ولذا فمن البديهي أن تمتد هذه الجرائم إلى أعمال النشر الصحفي الإلكتروني، ذلك أن - شأنها في ذلك شأن الصحافة العادية - قد تلحق ضرراً بالغير.<sup>(٢١)</sup>

فجرائم النشر الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي (Cyber Crimes) التي تعرف من الناحية الفنية بأنها نشاط "إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كهدف لتنفيذ الفعل المقصود"، كما تعرف بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.<sup>(٢٢)</sup>

ولذا فجرائم النشر الإلكتروني جرائم عادية، مثلها مثل جرائم النشر الصحفي، إلا أن ما يميزها هو وسيلة ارتكابها ألا وهو الشبكة المعلوماتية، وليس لهذا النوع من الجرائم وصف محدد؛ فقد تكون جرائم سياسية أو اقتصادية أو إساءة لأشخاص أو غيرها من أنواع الجرائم، وتبدو خطورة الجريمة في سرعة انتشارها واتساع الحيز المكاني لأثرها وإذا كان النشر الإلكتروني متاحاً لكافة مستخدمي الشبكة المعلوماتية دون قيد أو رقابة، فمن المتوقع أن ترتكب مختلف أنواع جرائم النشر، ومنها الجرائم الموجهة ضد الدولة والنظام والآداب العامة وضد الأشخاص والإساءة إلى الأديان والمقدسات.<sup>(٢٣)</sup>

ومن ثم فجرائم النشر الإلكتروني فهي إحدى صور الجرائم المعلوماتية؛ وتقوم عندما تكون المادة المنشورة عبر الإنترنت تشكل مخالفة قانونية أياً كانت أخلاقية منافية للآداب العامة كنشر الصور الاباحية أو التشهير بشخص ما أو تناوله بعبارات تشكل سباً أو قذفاً أو اهانة أو نشر الأكاذيب أو الإشاعات عنه، أو الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو أن تكون المادة المنشورة تتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة ما.<sup>(٢٤)</sup>

ومن جرائم النشر الإلكتروني التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان أفعال القذف والسب وهي تعد من أكثر الأفعال انتشاراً وشيوعاً في نطاق شبكة الإنترنت، فالحق في السمعة هو من اسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع، إلا أن التطور المتسارع في الحياة والابتداع الذي وصل إليه العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة سواء أكانت الهواتف الذكية أم أجهزة الحواسيب والانترنت أدى إلى المساس بهذا الحق، حيث وجدت هناك

مواقع الكترونية متخصصة تعمل على إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره والتي غالباً ما يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بعد الدخول على جهاز هذا الشخص او عن طريق تليفق الاخبار عنه ونشرها؛ ليتم من خلالها النيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو قد تعرض الشخص المستهدف بالنشر لبعض الناس واحتقارهم نتيجة لما أسند اليه فيما نشر الكترونياً والذي قد يكون مادة مكتوبة أو تسجيل صوتي أو فيديو معين او كتابات او رسوم او صور استهزائية تسيء الى احد الافراد وتنال من شرفه او اعتباره.<sup>(٢٥)</sup>

وموازاة مع هذا تعود يصعب إثبات جرائم الحاسب الآلي لأسباب هي<sup>(٢٦)</sup>

- أنها كجريمة لا تترك أثر لها بعد ارتكابها.

- صعوبة الاحتفاظ الفني بأثارها إن وجدت .

- أنها تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها .

- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها .

- أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

وهو الواقع الذي عجل بتجسيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لتلك التحديات في إقرار الاتفاقية الخاصة بجرائم الإنترنت سنة 2001 وقد وضع المعاهدة كل من مجلس أوروبا بالتعاون مع كندا، واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت للتوقيع في بودابست في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو/ تموز ٢٠٠٤. حيث تتضمن الاتفاقية عدة أحكام مهمة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وكل جريمة يكون مصدرها أنظمة الكمبيوتر. <sup>(٢٧)</sup>

إلا أنه في المقابل لا تزال أوجه القصور التشريعي في كثير من الدول العربية لضبط هذا المجال، وهذه الصور تتجلى فيما يلي<sup>(٢٨)</sup>:

- إن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض عدم جواز التجريم والعقاب عند انتفاء النص، الأمر الذي يمنع مجازاة مرتكبي السلوك الضار أو الخطر على المجتمع بواسطة الحاسوب (الكمبيوتر) أو الإنترنت؛ طالما أن المشرع الجنائي لم يقر بسن التشريعات اللازمة لإدخال هذا السلوك ضمن دائرة التجريم والعقاب.



- يعد مبدأ الإقليمية هو المبدأ المهيمن على تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان؛ غير أن هذا المبدأ يفقد صلاحيته للتطبيق بالنسبة للجرائم المعلوماتية؛ التي تتجاوز حدود المكان؛ فجرائم الإنترنت عابرة للحدود .
- انعدام وجود تصور واضح المعالم للقانون والقضاء تجاه جرائم الإنترنت لكونها من الجرائم الحديثة وتلك مشكلة أكثر من كونها ظاهرة، ولانعدام وجود تقاليد بشأنها كما هو الشأن في الجرائم الأخرى، ويساعد على ذلك انعدام وجود مركزية وملكية عبر الإنترنت.
- رغم صدور عدد من التشريعات العربية بشأن حماية الملكية الفكرية والصناعية التي تضمنت النص على برامج الحاسب وعدها من ضمن المصنفات المحمية في القانون؛ إلا أنه مكافحة الجرائم المعلوماتية في الدول العربية مازالت بلا غطاء تشريعي يحددها ويجرم كافة صورها.

يضاف إلى هذا أن جريمة الاعلام الالكتروني والاعلام المرئي عادة ما تثير مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي، عندما تكون الجريمة حصلت والمتهم في بلد والمجني عليه في بلد آخر والقناة الفضائية في بلد ثالث؛ حيث يثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق والقضاء الذي ينعقد له الاختصاص في نظر الدعوى وهذا الأمر يندرج أن يحصل في الاعلام المقروء كما أنه من الصعوبة معرفة مصدر المعلومات التي تنشر في الاعلام الالكتروني، أما بالنسبة للإعلام التقليدي و على وجه الخصوص العمل الصحفي فإن إفصاح الصحفي عن مصدر معلوماته ليس التزاما يقع على عاتقه؛ إذ لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ومع ذلك فإنه قد يضطر إلى ذلك إذا ما كان إفشاء سرية المصدر لازما لإثبات حسن نواياه وجهله بكذب الواقعة، وأنه بدل عناية الرجل الحريص الذي لا ينساق وراء الإشاعات، ويبقى الصحفي وحده الذي يقدر موقفه والاقدام على إفشاء سرية مصدره او مواجهة التهمة المسندة اليه بدفاع آخر.<sup>(٢٩)</sup>

واستدلالا على تكريس هذا القصور، نجد أنه في سوريا أصدر الرئيس "بشار الأسد" المرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠١ والذي يقضى بالتأكيد على حرية المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها ومسئولياتها في إطار القانون، وضم المرسوم فصولا تتعلق بما يحظر نشره وفقا للقانون، وفي عام ٢٠٠١ أيضا صدر القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية والنشر العلمية والأبحاث ولكن لم يتضمن أي من القانونين أية إشارة لتنظيم خاص بالإنترنت أو النشر عن طريقه أو آلية الرقابة عليه أو الطرق الشرعية للاستفادة منه<sup>(٣٠)</sup>.

أما في الأردن بقي الاعلام الإلكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " الذي ينظر اليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي؛ وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي، يمارس من خارج الاردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الأردن؛ وهي أيضا لا تنتمي الى بلد معين لذا نجده استثناء من تطبيق أي قانون خاصة قانون الاعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية.<sup>(٣١)</sup>

ومن المؤسف في مصر، أنه لا ذكر لكلمة "إنترنت" في القانون المصري حتى الآن، ولاسيما قانون الصحافة، الذي يحتاج بدوره إلى إعادة تعريف مفهوم "الصحفي"، وربما استحداث مفهوم "الإعلامي"، ومن هنا فإن العاملين في الإعلام الجديد يمارسون عملهم دون وجود تشريعات تنظم عملهم ودون ضوابط أخلاقية تؤطر ممارستهم لمهنتهم المستحدثة<sup>(٣٢)</sup>.

كما يعمل محررو وصحفيو الويب بلا أي غطاء من أي مؤسسة أو تنظيم أو وزارة، وأقصى ما يطمح إليه بعضهم أن يتم تعيينهم "موظفين" ب"شركات" (غطاء شبه رسمي للمواقع الإلكترونية) حتى يتم التأمين عليهم صحياً واجتماعياً وهؤلاء هم المحظوظون.<sup>(٣٣)</sup>

أما السواد الأعظم من الإعلاميين في الإعلام الإلكتروني؛ فإنهم لا يتمتعون بأي مزايا اجتماعية أو صحية، ولا حتى بالاستقرار الوظيفي في أماكن عملهم، ولا توجد مؤسسة تدافع عنهم، فقط يحاول بعضهم أن يصل الليل بالنهار كي يعمل في مؤسسة أو جريدة ورقية تؤمن له القليل مما يستحق.<sup>(٣٤)</sup>

ويرى قانونيون ومهتمون ومختصون في الصحافة الإلكترونية: أن انتشار التجاوزات والإساءات في الصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يحتم أهمية وضرورة التنظيم القانوني، مطالبين بإدراج قانون الصحافة الإلكترونية تحت قانون الصحافة المزمع المصادقة عليه، وأكدوا أن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة الإلكترونية أصبح كبيراً ومباشراً، إن اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، ولا بد من تنظيم العمل فيها بحيث يكون هنا كتقنين لعمل هذه المواقع، مشيرين إلى أن هذه المواقع يتفاعل فيها عدد كبير من المستخدمين قد يكون بالإيجاب أو بالسلب كالسب والتعرض لشخصيات مهمة بكلام غير لائق فلا بد من وضع قانون يحفظ حق الناشر والقارئ<sup>(٣٥)</sup>.

وعلى العموم يستمد التمييز بين جريمة النشر الصحفي جريمة النشر الالكتروني من الأوجه التالية: <sup>(٣٦)</sup>

#### • من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة

فالعلانية في أحوال النشر الالكتروني تستغرق وقتاً أطول نسبياً مقارنة بالعلانية في مجال النشر الصحفي التقليدي

#### • من حيث المسؤولية الجنائية

تختلف أحكام المسؤولية الجنائية التي تطبق في مجال النشر التقليدي عنها في النشر الالكتروني؛ حيث تتضمن المسؤولية الجنائية في الاولى مسؤولية تضامنية تشمل رئيس التحرير والكاتب والطابع والموزع بينما تتضمن في الاخرى متعهد خدمة الانترنت Internet Service

Provider؛ على أساس أنه يسهم في عملية التوصيل الى المواقع غير المشروعة شأنه شأن الموزع أو الناشر في الاعلام المقروء، كما تشمل المسؤولية ناقل او عامل الاتصالات بعدّه و سيطراً في نقل الخدمة، وبما أن النشر الالكتروني أصبح متاحا لكل في ظل غياب تشريع ينظم إنشاء مواقع الشبكة (WEBSITE)؛ فإن الاشخاص الذين ينشرون آراءهم عبر الشبكة المعلوماتية بصفتهم الفردية ودون انتمائهم إلى أي مؤسسة صحفية فإن المسؤولية الجنائية تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة للتشريع الجنائي أما إذا كان الموقع الذي نشر الرأي أو المقال تابعا لصحيفة تقليدية مقروءة، فإن القانون الذي يحكمها هو قانون الصحافة و المطبوعات لان نشر الصحيفة على الشبكة هو نسخة للصحيفة الورقية و ليس اصدارا جديدا .

• من حيث الاثر الذي تحدثه الجريمة

يعد النشر الالكتروني اوسع انتشار من النشر التقليدي وبالتالي يحدث أثر أكبر لدى الملتقى سواء في تكوين رأي معين او في تشكيل الرأي العام.

• من حيث درجات التفاعل مع النشر

فالنشر الالكتروني يتيح للقارئ فرصة للتواصل والتعليق على ما يكتب بخلاف النشر التقليدي.

• من حيث أسلوب التحقيق والكشف عن الجريمة

تختلف أساليب التحقيق ونوع الدليل المستمد في جريمة النشر الالكتروني عن النشر التقليدي.

• من حيث الاختصاص المكاني للجريمة

إن أهم ما يميّز الصحافة الالكترونية أنها صفحات بلا وطن فلا حدود تحدّها، ولا قيود تحول دون انتشارها؛

ومن ثم صعوبة تحديد دائرة اختصاص مكاني للجريمة بخلاف النشر التقليدي الذي يخضع للرقابة القانونية والادارية داخل نطاق الدولة عملا بمبدأ الإقليمية.

• من حيث العقوبة

تعد العقوبة التي نصت عليها القوانين في حالة النشر الالكتروني، عقوبة مشددة مقارنة بعقوبات جرائم النشر التقليدي وعلة التشديد تعود إلى وسيلة النشر التي يمكن بواسطتها تمكين عدد كبير من القراء الاطلاع على موضوع النشر، ومن ثم إحداث أثر أكبر.

إجمالاً يرى العديد من المهتمين بحرية الرأي والتعبير أن الإنترنت قد أتاح فرصاً واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، ومن ضمنها البلاد العربية في التعبير عن آرائها والإعلان عن أنفسهم، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحاً لها بالسابق التعبير عن نفسها وطرح أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية " جماعات المعارضة السياسية يسارية وإسلامية أو جماعات حقوق الإنسان".<sup>(٣٧)</sup>

## الخاتمة

المؤكد أن الممارسة الإعلامية في كثير من الأحيان؛ تجهل كثيرا ما يعرف بأخلاقيات المهنة، خاصة في البيئة العربية؛ لقناعة مفادها أن تحرير بنود هذه الأخلاقيات؛ لم يكن وليد بنات أفكار الإعلاميين أنفسهم، بقدر ما أن ما أسهمت به السلطة أو أقرته؛ وهو يعكس عدم فعالية المجالس الصحفية في أدائها أدوارها المنوطة بها؛ وفي مقدمتها ضبط النشاط الإعلامي. ولذا فعلى الإعلاميين التحلي بأخلاقيات المهنة والابتعاد كل البعد عما يزعزع الأمن والنظام على المستوى المحلي؛ أو مما من شأنه التأثير على العلاقات بين الدول؛ كاستفزاز الأقليات وازدراء الأديان والمعتقدات وغيرها؛ كل هذا من شأنه تكريس اعلام مسؤول، بناء ومساهم في بناء حضارة وليس هادم لها.

وفيما يتعلق بشق المتابعات القضايا الجزائية الذي يثير قلق رجال مهنة الاعلام؛ فإن المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على الهيئات الأممية والحقوقية؛ بما فيها تلك المعنية بحقوق الإعلاميين سواء التي تنشط على المستوى الدولي أو المحلي؛ بالعمل نحو الضغط على الدول لإجبارها على إلغاء عقوبة الحبس وأي عقوبة سالبة للحرية بالنسبة لجميع فئات لإعلاميين، سيما وأن البدائل متوفرة كتفعيل العقوبات التأديبية، أو فرض عقوبة الغرامة المالية أو التعويض المدني بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد، وهذا لا يعني أن يكون الإلغاء شاملا لجميع الجرائم الإعلامية؛ بل يستثنى منها جرائم التحريض خاصة تحريض القصر على الفسق والدعارة، أو التحريض على ارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان؛ لأن اعداد مادة إعلامية في هذه المجالات ليس له ما يبرره لا من الناحية المهنية أو الأخلاقية.

## الهوامش

- (١) فاروق خالد، المرجع السابق، ص. ١١.
- (٢) رحاب عميش، الجريمة المعلوماتية، دراسة منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، <http://iefpedia.com/arab>، ص. ١٠.
- (٣) هناك شكلان للاتصال الدولي :  
الشكل الأول وهو الذي يأخذ شكلا رسميا أو بروتوكوليا حيث يمضي عبر القنوات الرسمية للدول ويخضع لها .  
الشكل الثاني وهو عبارة عن الأنشطة التي تستخدم الاتصال بال جماهير بعيدا عن الاتفاقيات الدبلوماسية والبروتوكولية ولا تخضع لموافقة الدولة المستهدفة.  
أما أساليب الشكل الأول ( القنوات الدبلوماسية أو الرسمية ) فتشمل:  
١ . إصدار النشرات والمطبوعات المختلفة التي تقدم صورة إيجابية للدولة تاريخيا وحضاريا وسياحيا وصناعيا وبشريا .
- ٢ . إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات حول مختلف الموضوعات السياسية والفكرية والفنية والثقافية والتاريخية والأدبية والتي تخدم أهداف الدولة إعلاميا ودعائيا .
- ٣ . عرض الأفلام التسجيلية والروائية التي تعكس الصورة الإيجابية للدولة من خلال إنجازاتها وتقديمها وحضارتها وكل ما تفرد به أو تتميز به على الساحة العالمية .
- ٤ . تزويد وسائل الإعلام والدعاية في الدول المستهدفة بالمواد الإعلامية والدعائية المختلفة من معلومات ومطبوعات وصور وبرامج إذاعية وتلفزيونية وأفلام سينمائية سواء عن طريق التبادل أو الإهداء أو البيع .
- ٥ . تنظيم برامج لتبادل الزيارات بين الوفود الممثلة للمنظمات السياسية والفنية والثقافية والفكرية والإعلامية والشخصيات الشهيرة في هذه المجالات .
- ٦ . تزويد رعايا الدولة من المواطنين المقيمين خارج الدولة بالمعلومات حول ما يجري في الوطن من قضايا وأحداث وتفسير سياسة الدولة إزاء الأحداث الجارية محليا وعالميا .

٧. استخدام الإعلانات التجارية في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة - حسب مقتضيات الحال - للدعاية للمنتج الوطني وترويجه في الخارج .

أما أساليب الشكل الثاني ( بعيدا عن الطرق الدبلوماسية )

١. الإذاعة لا زالت أهم الوسائل المستخدمة في هذا المجال نظرا لخواصها الفريدة في نقل الأحداث بطريقة فورية خارج الحدود وعبر مسافات شاسعة ولجمهور المتعلمين والأمينين على السواء

٢. التلفزيون بدأ يخطو خطوات واضحة من خلال قدرته على اجتياز حاجز المسافات بواسطة الأقمار الصناعية.

٣. الصحف لكن ذلك مرتبط بموافقة الدول على اختراق حدودها.

٤. وكالات الأنباء والتي هي أدوات ووسائل لجمع الأخبار ونقلها وتوزيعها على مستوى العالم.

لمزيد من التفصيل: أنظر: أمين وافي، الإعلام الدولي، محاضرات مقدمة لطلبة الاعلام بالجامعة الإسلامية غزة، منشورة على الموقع الشخصي للباحث، [www.site.iugaza.edu.ps/awafi/](http://www.site.iugaza.edu.ps/awafi/)، ص ٣-٤.

(4) Coune mascala, criminalité et contrat électronique, travaux de

l'association capitant henri, journées nationales, paris, 2000, p 119.

(٥) أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم ٠٩-٠٤، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١١.

(٦) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د.س.ن، ص ٣٧.

(٧) حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط١، ص 603 نقلا عن: بن حميميد رشيد، التنظيم الدولي للبث الإذاعي والتلفزيوني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق - بن عكنون- ، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة- ، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

(٨) بن حميميد رشيد، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٩) بن حميميد رشيد، المرجع نفسه، ص ٩٨.

(١٠) فمثلا قبل الحرب على العراق قامت وسائل الاعلام الامريكية والاوربية بحملات ضخمة مضللة عن وجود أسلحة دمار شامل في العراق، ورغم قيام اللجان الدولية بالتفتيش وعدم الحصول على شيء من هذا القبيل، ظلت أمريكا تروج لهذا الموضوع بواسطة وسائل الاعلام، وكانت القيادة العراقية تحاول أن تصل إلى الرأي العام في الغرب، لكن كان هناك تشويش مضاد من قبل الإعلام الغربي، وهذا ما حصل

في مناطق كثيرة مثل أفغانستان والصومال والسودان ولبنان وفلسطين، أنظر: أمين وافي، المرجع السابق، ص. ٢٥.

(١١) جيهان أحمد رشتي، الإعلام الدولي، دار الفكر العربي، ص. ١٥٤.

(١٢) وداد القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة،

<http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=441&d=125296393>

1

(١٣) يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص. ٤٩.

(١٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، ١٩٨٩، ص. ٢٥٤.

(١٥) محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨، ص. ١٢٨. نقلا عن: يوسف عبيد الديحاني، المرجع السابق، ص. ٤٩.

(١٦) محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ط ١، مكتبة النهضة العربية ١٩٦٦، ص. ١٠. نقلا عن: أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون. كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص. ٧٢.

(١٧) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. ٢٧٦.

(١٨) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٩، ص ١١١.

(١٩) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠١٠، ص. ٩٩. وليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص. ١١٨.

(٢٠) نغني بذلك أن الجريمة الصحفية جرائم تعبير عن الرأي و الفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل وهو عمل ايجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية، أو الامتناع عن القيام بفعل يس توجبه القانون كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، والتماثل الوارد في تعريفنا نقصد به ما يقوم مقام وسائل الإعلام من وسائط حديثة كالأنترنت مثلا، وهذه المصالح جديرة بالحماية التي رآها القانون وقرر لها جزاء جنائيا نتيجة خرقها. أنظر: بلواضح الطيب، المرجع نفسه، ص. ٢٥.

(٢١) يعقوب بن محمد الحارثي ونائل على مساعدة، البيئات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢، ص. ٣٤٧.

(٢٢) المستشار الدكتور هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن- دار العلوم، ط ١، ٢٠١٠، ص. ١٥. نقلا عن: أحمد عبدالمجيد الحاج، المسؤولية

- الجناية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٢، العدد ٨٥، ٢٠١٣، ص. ١٧٣.
- (٢٣) أحمد عبدالمجيد الحاج، المرجع السابق، ص. ١٧٤.
- (٢٤) محمد سعد ابراهيم ، اخلاقيات الاعلام والانترنت ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص. ٤٠.، نقلا عن لينا محمد الأسدي، جرائم النشر الالكتروني ودورها في انتهاك حقوق الإنسان، دراسة منشورة على موقع وزارة حقوق الإنسان العراقية، <http://www.humanrights.gov.iq>، ص. ٣٠.
- (٢٥) لينا محمد الأسدي، المرجع نفسه، ص. ٨-٩.
- (٢٦) شتا محمد محمد، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ٢٠٠١، ص. ١٠٣.، نقلا عن: محمد عبدالله منشاوي، جرائم الانترنت ، موقع الدكتور عايش المري للدراسات والاستشارات القانونية، <http://www.dralmarri.com>
- (٢٧) تضمن هذه الاتفاقية أحكاما إجرامية محددة وأحكاما تتعلق بالتعاون الدولي، تهدف بشكل أساسي إلى: التوفيق بين عناصر الجريمة في القانون الجنائي الموضوعي المحلي والأحكام ذات الصلة في مجال جرائم الإنترنت؛
- النص على سلطات في قانون الإجراءات الجنائية المحلي تسمح بالتحقيق في تلك الجرائم وملاحقتها، وكذلك الجرائم الأخرى التي ترتكب بواسطة أنظمة الكمبيوتر؛
- وضع إطار سريع وفعال للتعاون الدولي."أنظر: كريستينا سكولمان، عن جرائم الإنترنت :طبيعتها وخصائصها، أعمال الندوة الإقليمية حول « الجرائم المتصلة بالكمبيوتر » ، ١٩-٢٠ جوان ٢٠٠٧ المملكة المغربية، ص. ٤٠-٤١.
- (٢٨) سمير سعدون مصطفى وآخرون، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، المجلد ٢٤، العدد ٩، ٢٠١١، ص. ٥١.
- (٢٩) نقلا عن يوسف عودة سلمان، المرجع السابق، ص. ٠٤.
- (٣٠) الفريق العربي للبرمجة، واقع الانترنت في سوريا- الحلقة ٣، [http://www.arabteam2000-forum.com/index.php?showtopic=15883-](http://www.arabteam2000-forum.com/index.php?showtopic=15883)
- (٣١) مركز حماية الصحفيين في الأردن، تطبيق قانون المطبوعات والنشر على مواقع الأنترنت، [www.cdfj.org](http://www.cdfj.org)
- (٣٢) شريف درويش اللبان، الإعلام الجديد بين التقنية والمهنية والتشريع، موقع اليوم الأول <http://elyom1.com>
- (٣٣) شريف درويش اللبان، الإعلام الجديد بين التقنية والمهنية والتشريع، المرجع السابق
- (٣٤) شريف درويش اللبان، الإعلام الجديد بين التقنية والمهنية والتشريع، المرجع السابق.
- (٣٥) شريف درويش اللبان، إشكاليات الرقابة: الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية، <http://www.acrseg.org/39122>
- (٣٦) أحمد عبد الحميد الحاج، المرجع السابق، ص.